



اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين
حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية بيلاروسيا

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية بيلاروسيا (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين") .
إذ يطمحان إلى تعزيز وتوسيع الصداقة والتعاون ،
ورغبة منهما في ترسيخ العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولتين على أسس من
المساواة والمنفعة المتبادلة،
وإدراكاً للجهود المبذولة من كل من سلطنة عُمان و جمهورية بيلاروسيا للتقيد بالقواعد
واللوائح المتبعة عموماً في التجارة الدولية بما فيها تلك الخاصة بمنظمة التجارة
العالمية.
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان، طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية النافذة في كل منهما، باتخاذ
كل التدابير اللازمة لضمان تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين بصورة
دائمة ومتوازنة .

مادة (٢)

يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل
المجالات المتعلقة بـ :

م.ع.ع.

م.ع.ع.



- (أ) الرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى أيأ كانت ، المطبقة فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير ، بما في ذلك الطرق التي تفرض بها تلك الرسوم والمصاريف .
- (ب) القواعد والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، وتشمل تلك المتعلقة التخليص الجمركي، والعبور، والتخزين ، والتحويل من وسيلة نقل إلى أخرى.
- (ج) طرق الدفع والتحويلات مقابل السلع والخدمات .
- (د) القواعد المتعلقة ببيع وشراء ونقل وتوزيع وتخزين واستخدام السلع في السوق المحلي .
- (هـ) الضرائب والمصاريف الداخلية أيأ كانت المطبقة بطريق مباشر أو غير مباشر المتعلقة بالسلع المستوردة .
- ويمنح كل من الطرفين المتعاقدين للسلع التي يكون منشأها إقليم دولة الطرف الآخر، أو المصدرة إليه ، معاملة غير تمييزية .

مادة (٣)

لاتسري أحكام المادة (٢) على :

- (أ) الميزات الممنوحة بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة لتسهيل حركة المرور الحدودية .
- (ب) الميزات المكفولة للبلدان في منظمة التجارة العالمية ، أو نظام الأفضليات المعمم الموضوع من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) .

Q. d.

Handwritten signature or mark.



(ت) الميزات الناتجة عن المشاركة الفعلية أو المحتملة لأي من الطرفين المتعاقدين في إتحاد جمركي و/ أو منطقة تجارة حرة .

مادة (٤)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات اعتماداً على عقود تبرم بين أشخاص طبيعيين ومعنويين من كلا دولتي الطرفين المتعاقدين ، طبقاً لقوانين ولوائح كل دولة ، وطبقاً لأعراف التجارة الدولية .
ولا يكون أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الناجمة عن العقود .

مادة (٥)

تسدد المدفوعات للسلع والخدمات بمقتضى العقود المذكورة في المادة (٤) من هذه الاتفاقية بعملة قابلة للتحويل الحر .

مادة (٦)

يعتبر بلد المنشأ - وفقاً لقوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين ، والاتفاقيات الدولية التي يكون كلا الطرفين المتعاقدين اعضاء فيها - هو البلد الذي انتجت فيه السلعة ، أو خضعت فيه لمعالجات كافية . ويحتفظ الطرفان المتعاقدان بالحق في طلب شهادات منشأ عند استيراد أي سلع .

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



مادة (٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان :

(أ) بتطبيق القوانين واللوائح الوطنية على السلع التي يسمح بدخولها في إقليم دولتيهما لإعادة التصدير في شكلها الثابت ، أو بعد المعالجة الداخلية .

(ب) طبقاً لقوانينهما ولوائحهما السارية ، بإعفاء ما يلي من الرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير :

- العينات ومواد الإعلان التي ليست لها قيمة تجارية ،
- العدد والأدوات المستجبة لأغراض التجميع أو الترميم شريطة أن يعاد تصديرها .
- سلع المعارض الدائمة أو المؤقتة ، شريطة أن يعاد تصديرها .
- الأدوات والمعدات المتخصصة ، التي لا تتوفر محلياً بسهولة ، والمستخدمه في تشييد المصانع والإنشاءات الصناعية الأخرى المستوردة بواسطة منفذي الإنشاءات ، شريطة أن يعاد تصديرها .

مادة (٨)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع الاتصالات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في دولتي الطرفين المتعاقدين ، خاصة ، عن طريق تبادل الوفود ، والمشاركة في الأسواق والمعارض ، وتبادل المعلومات ؛ بالإضافة إلى فتح مكاتب فرعية ومكاتب تمثيل للمؤسسات التجارية الخارجية الاجنبية والشركات والبنوك التجارية والمنظمات الأخرى في إقليمي البلدين، طبقاً لقوانينهما ولوائحهما.

أ.د. ج.



مادة (٩)

يجوز بموافقة الطرفين تعديل هذه الاتفاقية بموجب ملاحق تشكل جزءاً لا يتجزأ منها

مادة (١٠)

تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل إخطارات مكتوبة من الطرفين المتعاقدين بأن الإجراءات الداخلية الضرورية لسريانها قد اكتملت ، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال إشعار خطي إلى الطرف المتعاقد الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وتعتبر الاتفاقية منتهية بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لذلك الإشعار .

بعد إنهاء هذه الاتفاقية تستمر أحكامها نافذة على العقود المبرمة أثناء فترة سريانها ، والتي لم تنفذ بالكامل في تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

أبرمت هذه الاتفاقية في مسقط يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٢٥هـ الموافق ١٦ مارس ٢٠٠٤ من نسختين أصليتين متساويتي الحجية ، باللغات العربية و الروسية والإنجليزية . في حال أي إختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية يعتد بالنص الإنجليزي .

عن / حكومة جمهورية بيلاروسيا

عن / حكومة سلطنة عُمان

سيرجي مارتينوف

وزير الخارجية

يوسف بن علوي بن عبدالله

الوزير المسؤول لشؤون الخارجية